ما تَصحُّ نسْبتُه للمجْتَهد منَ الأقوَال

(منصوص كلامه، ومفهومه، وفعله، وسكوته)

الباحثة/ نهال بنت عبد العزيز بن عبد الله القرعاوي

(باحثة دكتوراه) بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ما تصح نسبته للمجتهد من منصوص كلامه:

أولاً: من صيغ التعبير عن المسألة عند العلماء ما يلي:

"باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة"(١)

وتناولت هذه المسألة بعض الأساليب التي قد يستخدمها المجتهد في الجواب، وبحثت المسألة في اعتبار نقله للدليل الشرعي من منصوصات رأيه.

ثانياً: المراد بمنصوص كلام المجتهد(٢):

الأقوال التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة -وهو ما كان بدلالة المطابقة والتضمن(٣)-

وإما بألفاظ غير صريحة -وهو ما كان بدلالة الالتزام، فيدخل فيه الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه-وهو ما يجري مجرى النص.(٤)

ولمعرفة نصوص الأئمة تلك طريقان(٥):

---

(١) تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٩)

(٢) من أمثلة ما نُسب إلى الإمام من منصوص كلامه: قول الإمام الشافعي: "وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا، وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، وينويها بعينها، ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته" فهذا نص واضح وصريح من الشافعي في بيان بعض شروط الصلاة عنده.

الأم للشافعي (١/ ١٢١)

(٣) في قول: "تجب الزكاة في الغنم السائمة"، فالحكم هو وجوب الزكاة قد ذكر، ومحله وهو الغنم السائمة قد ذكر اسمه مطابقة.

وإذا لم يذكر الحكم كما إذا قيل: "هل في الغنم السائمة زكاة؟ فقال: في الغنم السائمة" فوجوب الزكاة ليس مذكورًا استغناءً عن ذكره بالسؤال، فالحكم تضمنا.

(٤) هذا بناءً على اختيار ابن الحاجب في عد الاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء من المنطوق، وقد خالفه في ذلك بعض العلماء. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ١٦٠)

أما المراد بالاقتضاء فهو: ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فإن رفع الخطأ مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب.

والإشارة: كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – في حق النساء: "النساء ناقصات عقل ودين "فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: "تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم " فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر.

والإيماء والتنبيه: أن يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وضعا، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وله عدة أقسام، والمثال عليه: لو قيل: "جاء زيد فعمرو" فإن ذلك يدل على مجيء عمرو عقيب مجيء زيد من غير مهلة، ويلزم من ذلك السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا ما تثبت الحكم عقيبه، وليس ذلك قطعا بل ظاهرا.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦٤،٦٥،٢٥٤)

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٠-١٩٣)، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال (٢١-٢٢)

الطريق الأول: مؤلفاتهم من كتب ورسائل مما كتبوا أو أملوا على طلابهم، وثبتت نسبتها إليهم بالاستفاضة.

الطريق الثاني: ما نقله تلاميذهم عنهم من أراء في المسائل، وهو أقل قوة من الأول.

ثالثًا: ضوابط المسألة:

- إن نقل التلميذ قولًا فلابد فيه **من التنصيص على تأييده.**
- إن نقل عنه تلاميذه **فلابد من عدم الاختلاف بينهم** ليعد ذلك القول **بعينه** من منصوص الإمام(١).
- إن حصل الاختلاف بين تلاميذه وكانوا قد ذكروا **لفظ الإمام** نسب إليه أحد الأقوال بطريق الترجيح بين الأقوال بالطرق المعتبرة في الترجيح(٢)، وكذلك إذا لم يذكروا لفظ الإمام، وإنما **نقلوا ما فهموه من لفظه،** نسب إلى لإمام **على الراجح**(٣).
- إذا نقل عنه تلاميذه **وانفرد أحدهم** بنقل يخالف ما نقله الباقون **فلابد أن يكون له دليل قوي** لينسب للإمام **على الراجح**(٤).

رابعاً: تحرير محل النزاع في المسألة(٥)**:**

اتفق العلماء على أن المجتهد إذا كتب قولاً أو أملاه على طلابه وثبتت نسبته، أو نقل عن غيره من المجتهدين وأيد ما نقله، أو نقل طلابه قوله في مسألة من غير اختلاف بينهم في النقل عنه، فإنه تصح نسبة ذلك القول لذلك الإمام، وأنه إذا حصل الاختلاف بين التلاميذ وكانوا قد ذكروا لفظ الإمام نسب إليه أحد الأقوال بطريق الترجيح بين الأقوال بالطرق المعتبرة في الترجيح، وأنه إذا نقل عنه عدة تلاميذ وانفرد أحدهم بنقل يخالف ما نقله الباقون والدليل عليه ضعيف فإنه لا ينسب إليه.

واختلفوا فيما إذا نقل الطالب منصوص إمام بلفظ غير لفظه، أو إذا نقل عنه عدة تلاميذ وانفرد أحدهم بنقل يخالف ما نقله الباقون ولهذا القول دليل قوي.

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٢)، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (١١٣،١١٤)، وتحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال (٢١،٢٢) لأنه في حال الاختلاف بينهم ينسب إليه القول الصحيح ترجيحًا بين ما نقل عنه.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٣)

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٦)، وتهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٤)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٤)

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٦)

(٥) انظر: وتهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٢)، وأصول السرخسي (١/ ٣٧٨)، وصفة الفتوى (ص: ٩٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢)، ونظرية التخريج في الفقه الإسلامي (١١٣،١١٤)، وتحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال (٢١،٢٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٣)

خامسًا: الأقوال في المسألة:

المسألة الأولى: إذا نقل التلميذ منصوص إمامه بلفظ غير لفظه وفق ما فهمه التلميذ، فهل تصح نسبته للإمام؟

قولان مشهوران في المسألة:

القول الأول: أن ذلك كنصه في صحة النسبة إليه.

وهو الذي عليه الجمهور(١).

القول الثاني: لا تصح نسبته إليه.

ونسب إلى الخلال، وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر(٢).

المسألة الثانية: إذا نقل عنه طلابه وانفرد أحدهم بنقل يخالف ما نقله الباقون وكان الدليل قويا، فهل يصح نسبته للإمام؟

القول الأول: تصح نسبته إليه.

واختاره الجمهور(٣).

القول الثاني: لا تصح نسبته إليه.

ونسب إلى الخلال، وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر(٤).

سادسا: واقع المسألة:

عمل الفقهاء بنسبة ما جرى مجرى النص للإمام ومن ذلك: ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – في كون صلاة الكسوف نافلة:" ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف."(٥) فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه؛ فيدل على كونها نافلة بدون التصريح بذلك.

ومن ذلك: ما روى الربيع بن سليمان بن داود الجيزى روى عن الشافعى: "أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات قياسًا على حال الحياة –يعنى أنه يطهر بالدباغ–"(٦). وفي ذلك رواية لقوله وتفسير له وفق ما فهمه من مقال الشافعي.

---

(١) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٦)، وتهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٤)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٤)

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٦)، وتهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٤)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩٤)

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٧)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢)

(٤) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٧)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٠)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١)

أما المسألة الثانية: فقد اتخذه الفقهاء منهجًا في تأليفهم، ومن ذلك قول ابن قاسم رحمه الله في مقدمة حاشيته:" فأذكر غالبا ما أجمع عليه إن كان، أو ما عليه الجمهور أو ما انفــرد به أحد الأئمة وساعده الدليل حسب الإمكان".[1]

(١) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٠)

ما تصح نسبته للمجتهد من مفهوم كلامه:

أولاً: صيغ التعبير عن المسألة عند العلماء:

- "إذا سئل عن مسألة ذي وصفين فأجاب جوابًا علقه على أحد الوصفين، فإنه بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه".[١]

هنا تناولت المسألة من حيث وجود أوصاف معروفة عند المجتهد، وتعليق الحكم على أحدها والسكوت عن الأخرى فالحكم يثبت لما اشتمل على الوصف المنطوق وعكس ذلك الحكم يثبت لما اشتمل على الوصف المسكوت عنه، وذكرت هذه المسألة وصفين ليسهل التفهيم وقد تكون الأوصاف المعلق عليها الحكم والمسكوت عنها أكثر من ذلك.

ثانيًا: المراد بالمسألة:

المفهوم هو: المعنى المستفاد من غير محل النطق –أي من حيث السكوت اللازم للفظ.[٢] وهو قسمان: مفهوم الموافقة: وهو ما موافق مسكوت لفظه منطوقه[٣].

ومفهوم المخالفة: هو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت[٤].

والمراد: هل المفهوم يعتبر قول للإمام أو لا؟ فإذا ذكر المجتهد حكمًا لمسألة معينة، وعلق الحكم على أحد أوصاف المحكوم عليه، هل يمكن القول بنسبة مفهوم هذا القول له كما لو نص عليه؟

ثالثاً: الضوابط:

ذكر بعض العلماء من الضوابط لجعل مفهوم المخالفة قول للإمام منها ما يلي: –أما مفهوم الموافقة فهو محل اتفاق كما سيأتي–:

---

(١) تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٨٩)

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٤٤)

(٣) ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ومثاله: دلالة تحريم قول أف للوالدين في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب.
انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٤٥)

(٤) ويسمى دليل الخطاب، ومثاله: دلالة وجوب الزكاة في السائمة في قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة" على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.
ومن ذلك: قول ابن الرفعة رحمه الله: "ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ويكفن؛ لحرمة الآدمي، ولا يصلى عليه؛ لمفهوم قوله –عليه السلام–: (إذا استهلّ السقط صلي عليه) رواه ابن عباس، ورواية جابر عن النبي □: (السقط إذا استهلّ صلّي عليه)"، وصرح بذلك الرافعي رحمه الله وقال: "فدليل خطابه: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه." كفاية النبيه (١١١/٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٤٨/٥). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، كتاب الجنائز، ح(١٣٥٨)، (٩٤/٢).
انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٤٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤١٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٨)

- ألا يكون المفهوم خرج مخرج الغالب[١] -على الراجح عند الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]-.

- وقال بعضهم: ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير تشريع الحكم[٦].

رابعًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على جواز نسبة مفهوم الموافقة للإمام[٧]؛ لجريانه مجرى النص وتبادر فهم العقلاء إليه، واختلفوا في نسبة مفهوم المخالفة إليه.

خامساً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة مذهباً للإمام.

وهو الذي عليه متأخري الحنفية[٨]، ونسب إلى اللخمي من المالكية[٩]، وجمهور الحنابلة[١٠].

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة لا يعد مذهبًا للإمام.

واختاره المقري من المالكية[١١]، والإمام أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر من الحنابلة[١٢].

سادسا: واقع المسألة:

عمل الفقهاء على نسبة القول للإمام عن طريق مفهوم المخالفة، ونقل الاتفاق على وقوعه في المصنفات العلمية وأقوال الناس ومصطلحات الفقهاء، وبعض الحنفية الذين رأوا عدم الاحتجاج به فعلوا ذلك حتى شاع لدى الحنفية قولهم: (مفاهيم الكتب حجة)[١٣]، ومن ذلك ما قاله السرخسي في شرح السير عن الإمام محمد بن الحسن:" من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا **بمنزلة النهي** ... اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع، لأن الغزاة في العام الغالب لا

---

(١) مثال ذلك: قول الفقهاء: إن حضر والإمام يخطب، لم يتخطَّ رقاب الناس، لأن المعنى الذي لأجله منع تخطي رقاب الناس هو الأذى اللاحق، وسوء الأدب، وهما واقعان في تخطي رقاب الناس والإمام يخطب وقبل أن يخطب. انظر: الأم للشافعي (٢٢٨/١)، وكفاية النبيه (٣٨٦/٤)

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٥/١)، وتيسير التحرير (٩٩/١)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤٤٦/١)

(٣) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧١)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (١٣٨٤/٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (٩٩/١)

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٠/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٢/١)

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٤٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٢٧/٦)

(٦) انظر: المطلق والمقيد (ص: ٥٢٥)

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٩٤)

(٨) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢١)

(٩) انظر: القواعد للمقري (ص: ٣٤٩)

(١٠) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٩١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٤)

(١١) انظر: القواعد للمقري (ص: ٣٤٨)

(١٢) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٩١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٤)

(١٣) انظر: ش المطلق والمقيد (ص: ٥٢٥)

يقفون على حقائق العلوم وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهي الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه."[١]

أما الحنابلة فقد وقع ذلك منهم أيضا، ومن ذلك ما نقله ابن حامد في رواية إسحاق: "قلت: رجل أسلم على يدي رجل أله الولاء؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق. بين أنه لا، ولا لمن أسلم على يديه، وإن كان ذلك عريًا عن جوابه نطقاً، وإنما هذا من هذا من الدليل مفهوم." [٢]

ومنه أيضًا قول المرداوي: مفهوم قوله –المراد هنا أبو يعلى–: ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء: أن المأموم لا يجهر بالقراءة. وهو صحيح، وهو المذهب. [٣]

(١) انظر: شرح السير الكبير (ص: ١٧٧)

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٩٠)

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥٦)

ما تصح نسبته للمجتهد من فعله:

أولاً: من صيغ التعبير عن المسألة عند العلماء ما يلي:

- "أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار"[١]

من أوجه طرح هذه المسألة أيضا: هو كون القول والفعل متساويان في نسبتهما مذهبًا للإمام لما تحوي من بيان ولتساوي الاحتمالات الواردة عليهما.

- "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم." [٢]

وهذه مسألة جعلها الشاطبي مقدمة واستدلال لكون فعل المجتهد كالنبي في وجوب نسبته له مذهبًا؛ لأنه كالنبي مبلغٌ عن ربه، لذلك قال بعد تقرير كونه المجتهد مثل النبي: "فإذا ثبت هذا انبنى عليه معنى آخر ... : وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار"[٣]

ثانياً: المراد بالمسألة:

أفعال الإمام هل تعد مذهبًا له وتقوم مقام الإجابة عن رأيه في المسألة؟[٤]

ثالثاً: الضوابط:

- ألا يصرح الإمام بأن هذا الفعل الذي قام به ليس مذهبه[٥].

رابعًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء أن الإمام إن صرح بكون الفعل ليس من مذهبه فإنه لا ينسب إليه[٦]، واختلفوا فيما إذا لم يصرح لذلك فهل يعد فعله من مذهبه الذي ينسبه إليه؟

(١) الموافقات (٥/ ٢٥٨،٢٥٩)

(٢) الموافقات (٥/ ٢٥٣)

(٣) الموافقات (٥/ ٢٥٨،٢٥٩)

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٥)، وصفة الفتوى (ص: ١٠٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٦)

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٦)

خامساً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن فعل الإمام مذهبٌ له، تصح نسبته إليه.

أشار إليه بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو الذي عليه الجمهور من الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، والإمام الشاطبي[٦].

والصحيح أن من قال بهذا القول لم يقل به خاليًا عن القيود.

القول الثاني: لا تصح نسبته إليه.

نسب كوجه آخر عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[٧].

سادسا: واقع المسألة:

وقد وقع ذلك عند الحنابلة في التطبيق، ومنه: قول الحسن بن حامد: "وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه نظير ذلك: ما رواه عنه المروذي في طهارته أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره.

ومن ذلك أنه كان يعنا تحت حنكه، ومن ذلك: ما نقل أنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليومنا في الفرائض." [٨]

ومن ذلك أيضا: اختلاف الروايات عن الإمام أحمد بشأن حلق الرأس: فعنه أنه مكروه، ونقله عنه عدم الكراهة، ونقل التفريق بقوله: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس، ويؤخذ من فعله ما يدل على رأيه في الحكم، فقال حنبل:" كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا."[٩]

---

(١) ومن ذلك مسألة: "من دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد، ويأكل ... قال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة هذا إذا لم يكن مقتدى به فإن كان مقتدى به، ولم يقدر على منعهم يخرج، ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كان قبل أن يصير مقتدى به." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٣)

(٢) ومن ذلك مسألة: "رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قالوا:" فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب.

وروى مثله عنه محمد بن يحيى السبائي؛ ومرة قال إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه؟ ومرة خير بين الأمرين." البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦)

(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠١)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٣٢)

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٥)، وصفة الفتوى (ص: ١٠٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢)

(٥) ومن ذلك مسألة: "من دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد، ويأكل ... قال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة هذا إذا لم يكن مقتدى به فإن كان مقتدى به، ولم يقدر على منعهم يخرج، ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كان قبل أن يصير مقتدى به." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٣)

(٦) الموافقات (٥/ ٢٥٨،٢٥٩)

(٧) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٥)، وصفة الفتوى (ص: ١٠٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٧)،ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٤/ ٤٩٧)

(٨) تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٥)

(٩) تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٤٥)

ما ينسب للإمام من سكوته:

أولاً: من صيغ المسألة في كتب العلماء:

- "باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة"[١].

وهنا خص المسألة فيما إذا نوقش أو اعترض عليه فسكت.

- "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم." [٢]

وهذه مسألة جعلها الشاطبي مقدمة واستدلال لكون إقرار المجتهد كالنبي في وجوب نسبتها له مذهبًا؛ لأنه كالنبي في كونه مبلغًا عن ربه، لذلك قال بعد تقرير كونه المجتهد مثل النبي: "فإذا ثبت هذا انبنى عليه معنى آخر ... : وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار."[٣]

ثانيًا: المراد بالمسألة:

عدم إنكار الإمام أو المجتهد ما يفعله غيره في حضرته أو عدم إنكاره عما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة، أو إذا نوقش في مسألة وسكت فلم يجب عن دليل المعترض، فهل يدل سكوته في هذه المواضع أن ما سكت عنه هو مذهبه؟ [٤]

ثالثا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة عدم إنكار الإمام أو المجتهد ما يفعله غيره في حضرته أو عدم إنكاره عما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة على أقوال:

القول الأول: أن سكوت الإمام يعد من مذهبه، ويصح نسبة ما سكت عنه إليه.

واختاره ابن حامد من الحنابلة[٥]، والشاطبي رحمهم الله تعالى[٦].

والأصل أنهم يطلقون هذا القول ويقيدونه بوجود قرينة.

القول الثاني: أن سكوت الإمام لا يعد من مذهبه ولا يصح نسبة ما سكت عنه إليه.

وهو مقتضى رأي الإمام الشافعي[٧]، وهو الذي عليه أكثر الحنابلة[٨].

---

(١) تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٥١)

(٢) الموافقات (٥/ ٢٥٣)

(٣) الموافقات (٥/ ٢٥٨،٢٥٩)

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٥١)، والموافقات (٥/ ٢٦٥)

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٥٢)

(٦) الموافقات (٥/ ٢٦٥)

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧)، والمنخول (ص: ٤١٥) لأنه يرى أنه لا ينسب لساكت قول، ولرفضه أخذ الإجماع السكوتي الذي بني على حمل السكوت على الوفاق.

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ٥١)

رابعا: واقع المسألة:

وقع من فقهاء الحنابلة نسبة تقريره المجتهد مذهباً له، ومن ذلك:

في مسألة: متعة المطلقة قبل الدخول، قال القاضي أبو يعلى فيها: "وظاهر هذا: أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره. وقد حكى قول غيره: أنه قدرها بنصف مهر المثل، ولم ينكره. فظاهر هذا: أنه مذهب له." (١)

أصل المسائل كلها:

هل يقوم الإمام مقام النبي في التبليغ عن الشارع عز وجل؟ (٢)

هذا والله أعلى وأعلم..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٠١)

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢٦٢)

أما سبب الخلاف في المسائل كلها فقد نُقل من المحاضرات الدراسية عند فضيلة أ.د. وليد الودعان أنها ما يلي:

١- هل ينزل العالم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النص الشرعي؟

من قال أنه ينزل منزلته فيأخذ من قوله ومفهومه وفعله وتقريره، وهم الذين يرون التوسع بالتخريج.

ومن قال بالمنع قال بمنع نسبة ذلك للإمام، فيرون تضييق التخريج، ويرون الفرق بين النبي والعالم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم والعالِم ليس بمعصوم، ففعله محتمل فربما نسي أو جهل وغير ذلك من الاحتمالات.

ويمكن أن يناقش أن ما نُقل عن الإمام يعتبر من النصوص اللغوية فيجري على مقتضيات اللغة لا الشرع، فنسبة منصوص ومفهوم وفعل وتقرير الشخص سائغ على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره.

والاحتمالات الواردة على العالم هي واردة أيضًا في النص الشرعي، كاحتمال خطأ في نقل الدليل أو وهم الراوي أو غير ذلك، ومع ذلك نُعمِل النص؛ لأن الأصل عدم الاحتمالات حتى يثبت دليل وجوده.

٢- الخلط بين المذهب الشخصي -كمذهب الإمام أحمد- والمذهب الاصطلاحي -كقواعد الإمام أحمد وأصوله ونحوه-.

فمجيز نسبة نص ومفهوم وفعل وتقرير الإمام يرى التوسع بالمذهب الاصطلاحي، فلا يتكلمون عن مذهب الإمام أحمد بذاته، وإنما قواعد مذهبه ونحوه، فينسبونه له بناءً على ذلك التوسع.

والمانعين لهذا يضيقونه على المذهب الشخصي، فيقولون لا يمكن نسبة ذلك للعالم؛ لأنه ربما نسي وربما جهل وغيرها من الاحتمال كما سبق ذكره.

ويأتي سؤال: ما الذي جعل العلماء لا يخرّجون عن مذهب إمامهم قدر الإمكان؟

١- الضغط التاريخي الموجود تاريخًا على هؤلاء العلماء، ويدخل في ذلك الجانب السياسي في الدول التي ترعى مذاهب معينة ولا تخرج عنها، فقد يشعر العالم فيها بالضغط خشية سجن إن خرج عن إطار مذهب الإمام، أو يخشى أن يُحرم الأعطيات التي تعطى له لموافقته مذهب الدولة.

ويدخل في ذلك أيضا خشية منازعة العلماء له إذا خرج عن إطار مذهب الإمام

كما يدخل في ذلك الجانب الاجتماعي، فقد يلومه المجتمع إذا خرج عن مذهب الإمام.

فقد يتضررون من خروجهم كما حصل لابن تيمية وبعض تلاميذه.

فهذا كله جعلهم يتوسعون في دائرة المذهب فيخرّج حكمه على أصول وقواعد مذهب الإمام.

٢- أن تضييق الاتباع على ما نقل عن الإمام فيه تقييد مفيد وإن كان فيه شيء من التشديد، ومن أهم فوائد ذلك إبعاد من ليس أهلاً للاجتهاد حتى لا يقع الخطأ على المذهب، فيجرون على المنع من أجل ضبط الباب.

نوع الخلاف في المسائل كلها:

الخلاف في المسائل معنوي والله أعلم، لأنه يؤدي إلى نسبة الرأي والحكم الفقهي للإمام أو منع نسبته إليه، ثم التخريج على رأيه المنسوب إليه في مسائل مشابهة أو منع التخريج، فمن أهم ما يفاد فيه نسبة الأقوال إلى الأئمة معرفة أصول الأئمة ثم التخريج عليها من قبل أهل التخريج لمسائل وفروع فقهية مشابهة، وذلك بعد فهم نصوص الأئمة وإدراك عللها والمعاني المرتبطة بينها وبين ما يشبهها.